الجمهـــــــورية التونسيـــــــة
مـــركز التحكيم المحلـــي والدولـــي
"الإنصـــــاف"
نهج الجامع حي الطيب المهيـــري
العوينة طريق المرسى 2045 تونس
www.al-insaf.com.tn

تونس – الجمهـــوريـــــــة التونسيـــــــــــــة.

<u>اللغات المستعملة</u> : عربية – فرنسية – إنجليزية– إيطالية.

يحظى مركز التحكيم المحلي والدولي "**الإنصاف**" المحدث **بتاريخ 24 ماي 1995**، بأسبقية روح المبادرة، حيث كان أول مؤسسة نظامية للتحكيم الداخلي والدولي التي أنشئت من نوعهـــا بـــالبلاد التونسية وحتى على مستوى الساحة الإفريقية، لمباشرة الوظائف والمهمات المنوطـــة بهـــا طبـــق **القانون عـــ42–93ـــدد مؤرخ في 26 أفريل 1993**، المحدث لمجلة التحكيم التونســـية بقســـميها للتحكيم الداخلي والدولي مثلما تم وضعها، بما يتطابق مع قواعد العولمة والشراكة المتولـــدة عـــن إتفاقية المنظمة العالمية للتجارة الدولية.

وقد آتسع مركز التحكيم المحلي والدولي "**الإنصاف**"، لعدد هام من الوجوه البـــارزة والرجـــالات المتميزين، لا سيما المختصين منهم في المجال الحقوقي والقضائي مشهود لهم على الساحة الوطنية والدولية بالكفاءة، سواء أكانوا من التونسيين أو من مختلف دول العالم بصرف النظر عن جنسياتهم ومعتقداتهم، ومن الخبراء الفنيين في مختلف المجالات ذات العلاقة بأهداف المركز ومن المترجمين من كل اللغات وإليها.

وفي إطار المحافظة على إستقلالية المركز وتحقيق عوامل الشفافية للأعمال المنوطة به، فـــإن نشأته قد آقتصرت على مشاركة الحقوقيين والقضائيين المتمرسين في المجالات القانونية ومن بعض الأخصائيين المحنكين في مختلف القطاعات الفنية، دون أن يساهم في تكوينه أصـــحاب الصـــناعة والتجارة أو من لهم صلة بعالم الأعمال، وكان من جانب آخر في معزل تام عـــن الـــدعم المـــالي الجمعياتي ولم يسع إلى دعائم أخرى من أية جهة أيا كانت صبغتها أو طبيعتها، سعيا منه لآستبعاد ما قد يترتب عن ذلك من المؤثرات السلبية التي من شأنها أن تمس من حقوق الأطراف من جهـــة، وللتخلص من عوامل الإنحياز من جهة أخرى بما يتفق مع مقتضيات المادة الأولـــى مـــن مجلـــة التحكيم التونسية.

ولعل ما تعتز به أسرة مركز التحكيم المحلي والدولي "**الإنصاف**"، بأن كان أول من باشر آليـــة التحكيم النظامية بتونس وحتى على مستوى القارة الإفريقية قاطبة في إطار فصل نزاعات الأطراف بثبات وفي الوجهة الصحيحة بما يتطابق مع كافة المعايير الدولية والوطنية على غرار ما تكشـــفه الإحصائيات المدرجة بموقعه الإلكتروني، مما جعله يحضى بآهتمام المبعـــوث الخـــاص للإتحـــاد الأروبي في إطار تقييم واقع آلية التحكيم ومتطلباتها بدول حوض البحر الأبيض المتوسط وبالدول الإفريقية ومن ضمنها تونس منذ مطلع **سنة 2002**.

وسعيا وراء مزيد تحقيق عوامل المرونة والشفافية وخاصة فيمـــا يتعلـــق بحقـــوق الأطـــراف الشخصية، فقد خولت مقتضيات نظامي المركز للتحكيم الداخلي والدولي للأطـــراف حـــق تعيـــين محكمين عليهم من غير المحكمين المنضوين بصورة دائمة في لوائه من كلا الجنسين بقطع النظر عن جنسياتهم ومعتقداتهم في سبيل مزيد فسح المجال في وجه الأطراف لتكريس إرادتهم الولائيـــة في حقوقهم الشخصية بكامل المرونة والشفافية.

وبالنظر إلى الصبغة المهنية التي تقوم عليها مؤسسة التحكيم "**الإنصاف**"، التي تتجسم في فض النزاعات المالية والتجارية في سائر المبادلات على المستويين الداخلي والدولي، تستأنس في المهمات الموكولة إليها بالخبرات القانونية والفنية، وهو ما إستدعى الإدراك بحساسية الضوابط الآمرة التي يخضع إليها شكل التقاضي التحكيمي المنظور إليها بوجه عام، سواء بالنسبة للتونسيين أو من المستثمرين المقيمين بصورة دائمة على الأراضي التونسية، بما أفضى إلى هيكلة مؤسسة المركز، لاسيما من خلال إحداث محكمة التحكيم "**الإنصاف**" الفرعية بمقتضى **القرار عـ01ـدد لسنة 2006 مؤرخ في غرة أفريل 2006**، لتختص بفض أصناف النزاعات التحكيمية الداخلية المخولة إليها بما يعادل نظر محاكم النواحي القضائية الوطنية التونسية حكميا.

كما أحدثت محكمة التحكيم "**الإنصاف**" الأصلية بموجب **القرار عـ02ـدد لسنة 2006 مؤرخ في 01 أفريل 2006**، لتختص بفض أصناف النزاعات التحكيمية الداخلية بما يعادل نظر المحاكم الإبتدائية القضائية الوطنية التونسية حكميا، فيما خصت أصناف النزاعات التحكيمية التي تكتسي صبغة دولية لآختصاص المركز، بمقتضى **القرار عـ03ـدد لسنة 2006 مؤرخ هو الآخر بتاريخ غرة أفريل 2006**، توصلا لآستبعاد الخلط في وجه الأطراف بين أصناف النزاعات التحكيمية الداخلية والدولية، بما يسمح للأطراف الإهتداء للمحاكم القضائية المختصة بالإعتراف بأحكام التحكيم وتنفيذها بصفة إجبارية أو بغيرها من تلك التي تختص بمعالجة أوجه الطعن فيها.

وإلى جانب ذلك فقد تولت مؤسسة المركز بعث القواعد الكفيلة لتنظيم الأساليب المهنية للمتعاملين معها، لاسيما منهم المحامون والوكلاء الخصوصيون على الخصام بموجب **القرار عـ04ـدد لسنة 2009 المؤرخ في 31 جانفي 2009**، بما يسمح للأطراف تكريس إرادتهم الولائية للتصرف في حقوقهم الشخصية، سواء قبلوا بتكليف محام للدفاع عنهم أو تعيين من يرونه كفيلا للقيام بنفس المهمة، ما لم يفضلوا تأطير أي من إطاراتهم الإدارية للقيام بنفس الدور النظالي عن حقوقهم الشخصية لدى الهيئات التحكيمية الداخلية والدولية، المنضوية تحت لواء مؤسسة المركز، بما يساعدهم على التحكم في النفقات المشطة التي تبذل لفائدة المحامين مقارنا بما قد تقرره الإدارة من منحة مالية لفائدة أعوانها عن تلك المهمات.

وأمام الضرورة الملحة للإستعانة بالمترجمين في اللغات وإليها، بما يساعد على تقريب المفاهيم بين مختلف الثقافات يتمتعون بكفاءة عالية لمساعدة الهيئات التحكيمية الداخلية والدولية على القيام بمهماتها على الوجه الأمثل، فقد تم بعث القواعد النظامية الكفيلة لتنظيم مهنة أولئك الأخصائيين في الترجمة بما يتلائم مع متطلبات نزاعات الخصوم بموجب **القرار عـ03ـدد لسنة 2009 مؤرخ في 31 جانفي 2009**.

كما أن لا شك في أن نزاعات الأطراف قد تتطلب الإستعانة بالآراء الفنية للخبراء الإستشاريين والأخصائيين يتمتعون بكفاءة عالية في شتى المجالات، لإبداء الرأي الفني وفحص ما يمكن فحصه وإجراء التجارب والتحاليل والفحوصات التقنية وضبط المساحة وإعداد الخرائط وآلتقاط الصور وكيل أو وزن ما يرونه وإجراء الحساب وكل ما يمكن القيام به من الأعمال التي تساعدهم على إنجاز مهمة معينة لفائدة النزاع التحكيمي، كان داخليا أو دوليا بآعتبارها من قبيل المسائل التي تخرج عن إختصاص هيئة التحكيم، وهو ما كان سببا لبعث القواعد النظامية الكفيلة لأولئك الأخصائيين بموجب **القرار عـ02ـدد لسنة 2009 مؤرخ في 31 جانفي 2009**.

ونظرا كذلك لجسامة الوظائف والمهمات التي تضطلع بها تشكيلات التحكيم الدولي الحر وما تفتقر إليه خاصة من جهة المقرات الظرفية التي تختارها بصورة وقتية لمباشرة وظائفها بشكل لا يرقى أحيانا إلى المستوى الذي يليق سواء بأعضاء الفريق من المحكمين ذاتهم أو بالنسبة لأطراف آتفاقية التحكيم، فضلا عما يحتاجونه جميعا من الخدمات الإدارية وفق متطلبات أعمالهم، فقد تولى المركز إدراج الباب الخامس والعشرين ضمن نظامه للإجراءات التحكيمية والصلحية للتحكيم الدولي، ليسمح بمقتضاه بآستضافة ورعاية هيئات التحكيم الدولي الحر من مختلف أقطار العالم ومن

كلا الجنسين وفق المقتضيات القانونية بصرف النظر عن جنسياتهم ومعتقداتهم، سواء فيما يتعلــق بفصل النزاعات التي قد تثور بينهم وبين أطراف آتفاقية التحكيم ومنها المطالبة بدفع أجورهم أو ما تبقى منها، أو فيما يتصل بتعيين المحكمين أو تعويضهم أو التجريح فيهم أو العزل إلى غير ذلك من المسائل الأخرى التي لها صلة بحسن وسلامة سير الإجراءات التحكيمية إلى جانب إسداء الخدمات الإدارية المتصلة خاصة بأعمالهم ووظائفهم أو التى تستحقها الأطراف خلال كامل الأوقات الإدارية دونما حاجة للبحث عن المقر الظرفي لفريق التحكيم الحر أو أحد أعضائه.

عن/ مؤسسة مركز التحكيم المحلي والدولي "**الإنصــاف**"

الأمين العـــــام للمركـــز

عامـــــر اليحيـــــــاوي

تعريف عن الإعتبـــارات التي اقتضتها المواثيق الدوليـــة و القوانين الوطنية لبعث ونشأة مؤسسة مركز التحكيم المحلي و الدولي "الإنصاف" الإعتبارية بتونـــــس

يبدو أن كافة الدول من مختلف أقطار العالم التي آنضوت في بنود الإتفاقيـة العالميـة للتجـارة الدولية (O.M.C.)، وخاصة منها التي سلف لها بعث قانون التحكيم القديم قد أجمعت على تحديد صنفين لمباشرة التحكيم على المستويين المحلي والدولي إما أن يكـون تحكيمـا حـرا أو تحكيمـا مؤسساتيا من جهة، كما أقرت مختلف القوانين الصادرة في الغرض من جهة أخرى ضرورة توافر صفة المهنية لهذه المؤسسات التحكيمية بهدف الفصل بين العمل المهني وبين غيره من النشـاطات الأخرى وخاصة منها المتعلقة بالعمل الجمعياتي إلى جانب عدم خضـوع المؤسسـات التحكيميـة الإعتبارية المهنية لسلطة الدولة المقيمة بترابها بأي شكل من الأشكال أو بأية صورة من الصـور سواء من حيث التمويل المالي أو المعنوي لما لهذه الآلية من صبغة خاصة من جهة، وبآعتبارهـا تمثل من جانب آخر خروجا جزئيا عن القضاء الوطني للدول.

ولئن لم يبين المشرعون القاعدة القانونية المتبعة لإنشاء مؤسسة التحكيم وخاصة منها الاعتبارية، إلا أن إجماع القوانين المتصلة بهذه الآلية من حيث عبارة "**طريقة خاصة**"، فإنها تقتضي أن تتوقف نشأة مؤسسة التحكيم الإعتبارية على المبادرات الفردية الخاصة، سواء مـن الناحيـة الماديـة أو المعنوية بهدف آستبعاد أي شكل من أشكال الدعم من الدولة التي تنضوي فيها.

وآستنادا إلى تلك المعايير القانونية الدولية، وبعد أن تحصلت مؤسسة مركـز التحكـيم المحلـي والدولي "**الإنصاف**" بتونس على الرخص القانونية والإدارية، تم بعثها بمبادرة خاصة من جانب هام من خيرة الحقوقيين والقضائيين المشهود لهم على الساحة الوطنية والدولية بالكفاءة، فضـلا عمـا يتميزون به من خبرة عالية في المجال الحقوقي والقضائي ومن بعض الأخصائيين السـامين فـي مختلف المجالات الفنية وفق تلك المعايير، وبالتالي كانت نشأة المركز في معـزل عـن مشـاركة أصحاب الصناعة والتجارة ومن لهم صلة بعالم الأعمال فضلا عن آستبعاد الإنخراط في منظومـة العمل الجمعياتي بمختلف أصنافه وأشكاله أو المتصل بالغرف أو الحجر الصناعية والتجارية مثلمـا أشرنا سلفا، لا لتحصين آستقلالية أعمال المركز وحيـاده أو لتكـريس التوجـه العـالمي بآتجـاه الخصخصة فحسب بل وكذلك للأسباب التالية:

1-**<u>السبب الأول</u>**: يتمثل في مشاركة أصحاب الصناعة والتجارة ومن لهم صلة بعالم الأعمال في إنشاء مؤسسة التحكيم الاعتبارية يفضي إلى إمكانية تدخلهم في آستقلالية القرارات التـي تتخـذها هيئات التحكيم المنضوية في لوائه بل وتضفي كذلك إلى قيام علاقة الخصم والحكم في نفس الوقت ومن ثم تغيب آستقلالية المركز في أعماله بما يؤثر سلبا على إتخاذ القرارات التحكيمية.

2- **<u>السبب الثاني</u>**: يتعلق بآستبعاد الانخراط في تكوين مؤسسة "**الإنصاف**" ضمن منظومة الغرف أو الحجر التجارية سواء كانت مشتركة أو وطنية بآعتبار أن ذلك التخطي يفضي حتما إلـى نفـس النتيجة التي تكون عليها مشاركة أصحاب الصناعة والتجارة ومن لهم صلة بعالم الأعمال، سيما وأن الحجر أو الغرف التجارية على آختلاف أصنافها تعتبر من قبيل الجهات التي تخضع إلـى الـدعم المالي والمعنوي والسياسي من الهياكل الرسمية للدولة فضلا عن خضوع وظائفها وتصرفها المادي إلى رقابة سلطة الإشراف الوطنية.

3-**<u>السبب الثالث</u>**: وهو المتعلق بمدى إمكانية الإنضواء في منظومة العمل الجمعياتي لممارسـة العمل المهني للتحكيم، فلقد آتضح أن بنود الميثاق الدولي العام المتعلق بالعمل الجمعياتي وهو مـا كرسته في ظل ذلك الدول المنخرطة في بنود ذلك الميثاق قد جاء للفصل بين العمل المهني وبـين العمل الجمعياتي حتى لا يقع الخلط بين الصبغة المهنية وبين غيرها من النشاطات الأخرى، بآعتبار أن الأعمال المنوطة سواء بالغرف أو بالحجر التجارية أو بمختلف الجمعيات أيا كـان صـنفها أو

صبغتها وحتى شكلها القانوني، إنما تستمد صفتها وصلاحياتها من الهيئات الرسمية للدول لما لهذه الأخيرة من ولاية عليها سواء من حيث التمويل المالي أو الدعم المعنوي وكذلك السياسي فضلا عن الهبات أو العطايا وغيرها من الأعمال الأخرى التي تحصل عليها من مختلف المصادر للقيام بنشاطاتها سواء التحسيسية أو الخيرية الرامية إلى إستحثاث مختلف الجهات لتكريس بعض التوجهات الوطنية أو الدولية في مختلف القطاعات والمجالات، ومن ثم فإن مباشرة تلك الجهات للوظائف والمهمات الموكولة لمؤسسة التحكيم المهنية من شأنها أن تجعل مختلف التوجهات سواء كانت وطنية أو دولية الرامية إلى بعث مؤسسة التحكيم غير ذي موضوع بل وتظل في شبه المعدوم بما يجعل إستبقاء فض النزاعات لدى القضاء الرسمي على حالة أفضل وأضمن من فضها عن طريق تلك الأصناف من المؤسسات.

وبناء على كافة تلك المعايير كان تكوين مؤسسة التحكيم "**الإنصاف**" في معزل تام عن الصبغة المتعلقة بالعمل الجميعاتي أو المتصلة بالغرف أو الحجر التجارية امتثالا لقواعد الفصل بين العمل المهني وبين مختلف النشاطات الأخرى الموكولة لمختلف أصناف الجمعيات أو الغرف والحجر التجارية، بآعتبار أن الإتفاق على فض النزاعات عن طريق تلك الجهات يصبح عديم الأثر أصلا من جهة، فضلا عن المقتضيات القانونية التي تحول من جهة أخرى دون قبض تلك الأصناف من الجهات لأجور التحكيم عدا ما تعلق بالمشاركات وتلقي مختلف الهبات والإعانات أو ما تتولاه مختلف الهيئات الوطنية من دعم لها بمختلف الصور المتاحة، سيما وأن نشاطاتها لا تهدف بالأساس إلى تحقيق أرباح (à but non lucratif)، مما يجعل قبضها لأجور التحكيم وتحت أي عنوان أو بأية صفة أو بأي شكل يعتبر من قبيل مسالك الإثراء بدون سبب، مما يسمح للأطراف المطالبة بعد ذلك بآسترجاع ما سبق دفعه لها بسبب إنتفاء الموجب للإكتساب طبق مقتضيات الفصل 71 من مجلة الإلتزامات والعقود التونسية الذي ينص على أنه: "**من إتصل بشيء أو غير ذلك من الأموال مما هو لغيره أو صار ذلك في قبضته بلا سبب موجب لآكتسابه فعليه رده لصاحبه**". وهو ما قصدناه ضمن تقديم مؤسسة مركز التحكيم "**الإنصاف**" في سبيل الإشارة إلى ما تتميز به هذه المؤسسة من دقة الإنضباط مع القواعد القانونية والمواثيق الدولية من جهة وللفصل من جانب آخر بين العمل المهني وبين غيره من النشاطات الأخرى بهدف تحقيق القدر الأوفى من النزاهة والإستقلالية في سبيل تكريس منطق الحياد والتخلص من نتائج مظلة الهيمنة والاحتواء لضمان حقوق كافة الأطراف بصرف النظر عن جنسياتهم ومعتقداتهم وحتى لا تكون في الأخير نشأة المركز متسمة بأي خرق مادي للقوانين الوطنية أو المواثيق الدولية ذات الصلة.

مركـز التحكيـم المحلـي والدولـــي

" الإنصـــاف "

قضـــاء تحكيمـــي داخلـــي ودولـــي:

1- فصل النزاعات المدنية والتجارية والمالية تعاقدية أو غير تعاقدية مع
2- إجراء المصالحات.
3- آجال الحسم من 24 ساعة إلى ثلاثة أشهر بالنسبة للتحكيم الداخلي.
4- آجال الحسم بالنسبة للتحكيم الدولي طبق إتفاق الأطراف أو بمقتضى الأجل المحدد بالنظام التحكيمي للمركـــــــــــــــــــز.
5- التمتع بالإعفاء من التسجيل والطابع الجبائـــــــــــي.
6- عدم وجوبية إنابة محام في مطلق القضايا التحكيمية الداخلية والدولية، بما يسمح للأطـراف بالدفاع عن مصالحهم الشخصية بصفة مباشرة أو عن طريق وكيل خاص على الخصام من عامة الناس، وبالنسبة للمؤسسات كان خاصة أو مشتركة او العمومية منهـا عـن طريـق ممثليهـا الإداريين.
7- رعاية تشكيلات التحكيم الدولـــــــــي الحـــــــر.

نهج الجامع حي الطيب المهيري طريق المرسى 2045 تونس- الجمهورية التونسيـــــــة
الهاتف:70.736.469(216) /الفاكس:70.736.486 (216)
RUE DE LA MOSQUE CITE TAIEB M' HIRI ROUTE DE LA MARSA
TUNIS 2045 –TUNISIE .
Tél : (216) 70.736.469 /Télefax : (216) 70.736.486.
e-mail : caii.al-insaf.arbitrage@planet.tn
al-insaf.arbitrage@planet.tn
europe – arbitrage@planet.tn/ afrique-arbitrage@planet.tn
site web : www.al-insaf.com.tn